

أحكام الأضحية

وفق المذهب المالكي

للشيخ عبد الله بن طاهر حفظه الله

لا يحق به الفقير إلا عفو ربه

حسن أروال المالكي

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام الأضحية

وفق المذهب المالكي

تأليف

الشيخ عبد الله بنظاهر السوسي

جمع وتصميم وإخراج

مركز الإمام مالك الإلكتروني

الطبعة الثانية

2022 . 2021

مصححة ومنقحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي زين قلوب أوليائه بأنوار الوفاق، وسقى أسرار أحبائه شرابًا لذيذ المذاق، وألزم قلوب الخائفين الوجَل والإشفاق، فلا يعلم الإنسان في أي الدواوين كتب ولا في أيِّ الفريقين يساق، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّدٍ ﷺ، وعلى آله وصحابه الأخيار، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فيسرنا في مركز الإمام مالك الإلكتروني أن نعيد نشر هذه الرسالة النافعة، لفضيلة الشيخ سيدي عبد الله بن الطاهر السوسي - حفظه الله - صاحب المصنفات النافعة، والتأليف الماتعة، والجهود المشكورة في خدمة المذهب المالكي، وقد تطرق فضيلته في هذا الرسالة: إلى مفهوم الأضحية؛ وحكمها؛ وأدلة مشروعيتها؛ وشروطها؛ وكيفية الذبح، وغيرها من الأحكام التي يكثر السؤال عنها، فنسأل الله تعالى أن يجازي الشيخ الجزاء الأوفى، ويمتعه بالصحة وطول العمر.

وقد علمنا في هذه الطبعة على تصحيح الأخطاء المطبعية، وإضافة المسائل المتعلقة بالذبح التي سقطت في النسخ السابقة.

حسن أزروال المالكي

السبت 26 شوال 1440

تيكوين - أكادير

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل الأضحية، والتعريف بها، ومشروعيتها

أما أصل الأضحية فيرجع إلى ما جاء في القرآن الكريم، من قصة إبراهيم عليه السلام عندما رأى في منامه -ورؤيا الأنبياء وحي- أنه يذبح ابنه الوحيد إسماعيل؛ فلما صدقا الرؤيا وعزما على التنفيذ بدون تردد، فاستسلما للأمر، كافأهما الله تعالى بذبح عظيم، فكان سنة عيد الأضحى؛ قال سبحانه: { فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ }⁽¹⁾؛ والآية تدل على أن الذبيح هو إسماعيل بدليل أن البشارة بإسحاق جاءت بعد قصة الذبح.

• أما تعريف بالأضحية فهي:

أولاً: في اللغة فيها أربع لغات:

- (1) أُضْحِيَّةٌ بضم الهمزة مع تشديد الياء، جمعها: أَضْحِيٌّ بتشديد الياء أيضا.
- (2) إِضْحِيَّةٌ بكسر الهمزة مع تشديد الياء، جمعها: أَضْحِيٌّ بتشديد الياء أيضا.
- (3) ضَحِيَّةٌ على وزن فعيلة، جمعها ضَحَايَا.

((1)). [الصفات: 103- 112]

4) أَضْحَاةٌ، جمعها أَضْحَى، وبها سُمِّي عيد الأضحى (1).

ثانياً: الأضحية في اصطلاح فقهاء المالكية هي: "ما يُتَقَرَّبُ بِذَكَاتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ مِنْ جَدَعِ الضَّأْنِ وَثَنِيٍّ غَيْرِهِ مِنَ النِّعَمِ، مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ الْعُيُوبِ وَالِاشْتِرَاكِ فِي الثَّمَنِ، نَهَارَ عَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ وَتَالِيِيهِ، بَعْدَ ذَبْحِ إِمَامِ صَلَاةِ الْعِيدِ".

• أما مشروعية الأضحية فقد أجمع عليه العلماء بدليل الكتاب والسنة:

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ } (2)، وقوله سبحانه: { وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ } (3).

أما السنة فمنها الأحاديث الفعلية؛ مثل حديث أنس أنه: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» (4)، وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ، اشْحَذِيهَا بِحِجْرٍ، ففعلت: ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به» (5).

ومنها الأحاديث القولية؛ مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» (6).

(1) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 499).

(2) [الكوثر: 2]

(3) [الحج: 34].

(4) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب استحباب الضحية: (3/ 1556): (1966).

(5) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب استحباب الضحية: (3/ 1557): (1967).

(6) سنن ابن ماجه: كتاب الأضاحي: باب الأضاحي: (2/ 1044): (3123).

وقد شُرعت في السنة الثانية من الهجرة، وهي السنة التي شرعت فيها صلاة العيدين وزكاة الفطر والمال.

حُكْمُهَا وَحِكْمَتُهَا وَفَضْلُهَا

أما حكمها فهي سنة مؤكدة لمن استطاع إليها ماديا وليست واجبة؛ يطالب بها كل مسلم غير محرم بالحج؛ ذكرا وأنثى، صغيرا وكبيرا، مقيما ومسافرا؛ يذبحها عن نفسه وعن من تلزمه نفقته؛ من زوجته، وأولاده، ووالديه. أما المحرم بالحاج فإنما يشرع له الهدى لا الأضحية؛ إما وجوبا كالتمتع، أو سنة كالتبرع.

فمن لم يستطع لسنة الأضحية فلا حرج عليه والدين يسر؛ فلا يجوز أن يتحمل فيها ما لا يطيق، ومن أغرب ما نسمع في هذا أن بعض المؤسسات الربوية فتحت أبواب الاقتراض الربوي من أجلها، والربا من الكبائر ومن السبع الموبقات؛ فمن يلتجأ إليها إذعانا لضغوط المظاهر الاجتماعية، فعوض أن يتقرب إلى الله تعالى بأضحيته تسحق الربا دينه ودنياه؛ {يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ}.

والأضحية ليست مجرد عادة اجتماعية توارثتها الأجيال، نكتسب من ورائها اللحوم فحسب؛ بل هي عبادة نتقرب بها إلى الله تعالى، تتعلق بها أحكام شرعية تبين لنا ما يجزئ منها وما لا يجزئ؛ سواء في نوعيتها، وفي الاشتراك فيها، وفي سنها، وفي سلامتها من العيوب، وفي وقت ذبحها؛ فيجب أن نحسن فيها نياتنا ومقاصدنا.

• أما حكمتها ومقصدها فإن الله تعالى لم يشرع الأحكام لعباده عبثاً؛ بل لا بد فيها من حكم وفوائد وأهداف ومقاصد؛ عَلِمْنَا ما عَلَّمَنَا منها، واستأثر بعلم ما لم نعلم منها، ومن مقاصد التي شرعت الأضحية لأجلها ما هو عام وما هو خاص، ينبغي للمسلم أن يلاحظها في نيته ويستهدفها في قصده وهو يذبح أضحيته؛ ومن أهمها ما يلي:

1) من مقاصدها التذكير بالتضحية؛ {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين} {فذكر إن نفعت الذكرى}؛ فأصل الأضحية هو تضحية إبراهيم بابنه إسماعيل امتثالاً لأمر الله تعالى، وما في قصتها من العبر والعظات، والدلائل والمعجزات، تنفع المسلم في وقت الشدائد والمحن والابتلاءات؛ والدنيا كلها لا تستقيم إلا بتضحيات عظمائها، فلا تقوم للتربية قائمة إلا بتضحية الآباء والمربين، ولا يعطي التعليم أكله إلا بتضحية الأساتذة والمعلمين، ولا يكون الاقتصاد قويا إلا بتضحية أصحاب الأعمال والأموال، ولا تحقق الصحة الوقاية والعلاج للمواطنين إلا بتضحية الأطباء والمرضى، ولا حماية للبلاد إلا بتضحية رجال الأمن والجنود، فما أجمل أن يضحي الإنسان بمصلحته الخاصة من أجل المصلحة العامة! وفي المقابل: ما أقبح أن يضحي بالمصلحة العامة من أجل الخاصة؛ وتلكم هي الطامة والصاحخة!

2) من مقاصد الأضحية مشاركة الحجاج في عبادة الله تعالى؛ على قاعدة:

فَتَشَبَّهُوا إِنْ لَمْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ * إِنَّ التَّشَبَّهَ بِالْكَرَامِ فَلَاحُ**

فلما شرع الله تعالى للحجاج ذبح الهدايا وجوبا في التمتع والقران، كذلك شرع لغيرهم التقرب بذبح الضحايا سنة مؤكدة، ولما شرع للحجاج الامتناع عن حلق الشعر وتقليم الأظافر وجوبا، كذلك شرع لغيرهم هذا الامتناع استحبابا من بداية شهر ذي الحجة، ولما شرع للحجاج الوقوف بعرفة وهو ركن من أركان الحج، كذلك شرع لغيرهم صيام يوم عرفة استحبابا؛ قال النبي ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة

التي بعده»⁽¹⁾، وقال ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ
عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ»، وفي رواية: «فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا»⁽²⁾.

3 من مقاصد الأضحية إقامة ذكر الله تعالى؛ وذكر الله من أعظم المقاصد في العبادات
كلها؛ في مناسك الحج قال الله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائِكُمْ
أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا}، وفي الصلاة قال تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}، وفي الصيام قال تعالى:
{وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}؛ وكذلك قال في الأضحية:
{فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ}، وقال أيضا: {كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا
هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ}.

4 من مقاصد الأضحية إقامة شكر الله تعالى؛ والشكر هو صرف العبد جوارحه فيما
خلقت من أجله، والشكر عملة صعبة قليلة التداول، {وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ}، فلا
شكر مع المعصية؛ والنعمة إذا شكرت قرت وزادت، وإذا كفرت فرت وزالت، والله تعالى
يقول في النعمة عموما: {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}، ويقول في
الأضحية خصوصا: {كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}.

5 من مقاصد الأضحية إقامة الإخلاص في الأعمال؛ لأن العبرة في الحقيقة إنما هي
بالقلوب والأعمال، لا بالصور والأشكال؛ والله تعالى يقول في الأضحية خاصة: {لَنْ يَنَالَ
اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ}؛ ويقول النبي ﷺ في الأعمال عامة: «إِنْ
اللَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»⁽³⁾.

6 من مقاصد الأضحية التوسعة والمواساة من أجل تحقيق الفرح العام بالعيد؛ فإن السنة في
الأضحية الأكل والتصدق؛ ففي الأكل منها توسعة المسلم على نفسه وأهل بيته، وفي

(1) صحيح مسلم كتاب الصيام: باب اسْتِحْبَابِ... صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ: (3/167).

(2) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضَحِّيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ شَيْئًا: (6/83).

(3) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب تحريم ظلم المسلم وخذله: (4/1987): (2564).

التصدق منها مواساة الفقراء والمحتاجين؛ والله تعالى يقول: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}، ويقول سبحانه: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} (4).

وقد جمع الله تعالى أغلب هذه المقاصد في قوله سبحانه: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ}.

• أما فضلها ففيها الخير الديني؛ لأنها مظهر من مظاهر الإسلام، وشعيرة من شعائر الدين، كما فيها الخير الدنيوي؛ لأنها توسعة ومواساة؛ قال الله تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ}؛ قال ابن عباس: "لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ: نفعٌ في الدنيا، وأجرٌ في الآخرة".

وروى الترمذي وقال: "حسن غريب" أن النبي ﷺ قال: «ما عمل آدمي يوم النحر أحبَّ إلى الله من إهراقه الدماء، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع في الأرض، فطيبوا بها نفساً»، وفي رواية: «وإن لصاحب الأضحية بكل شعرة حسنة» (5).

(4) البائس الفقير؛ هو: الشَّدِيدُ الْفَقْرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ. والقانع هو: الْمُتَعَفِّفُ الرَّاضِي بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ بِحِصْلِ لَهُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ. والمُعْتَرُّ هو: الَّذِي يَعْتَرِي النَّاسَ وَيَتَعَرَّضُ لَهُمْ بِمَظْهَرِ الْفَقْرِ لِيُعْطَوْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَ، فَإِذَا سَأَلَ فَهُوَ الْمَتَسَوِّلُ الْمَتَوَسِّلُ وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُحْتَرَفًا. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "القانع الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُوتِيَ، وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِضُ". (الدر المنثور للسيوطي: 6 / 54)، وقال الإمام مالك: "أحسن ما سمعت أن القانع الفقير، والمعتر الزائر". (تفسير القرطبي 12 / 65).

(5) سنن الترمذي: "حسن غريب": أبواب الأضاحي باب ما جاء في فضل الأضحية: (3 / 135): (1493).

نوعيتها، سنُّها، والأفضلية فيها

الأضحية عبادة نتقرب بها إلى الله تعالى، وليس عادة نكتسب من ورائها اللحوم فحسب؛ ولهذا فلا تجزئ إلا إذا كانت من النوع المنصوص عليها شرعا، بالغة في عمرها السنُّ المطلوب شرعا:

• أما نوعيتها؛ فالأضحية لا تجزئ ولا تصح إلا في الأنعام الثلاثة وهي: الغنم (الضأن والمعز)، أو البقر، أو الإبل؛ وأما الدجاج والأرانب فلا تصح فيها؛ لقول الله تعالى: **{وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ}**.

• أما سنُّها؛ فأقل ما يجزئ من السنين الجذع من الضأن وهو: ما تم له ستة أشهر، أو ثمانية، أو عشرة، أو سنة، حسب اختلاف العلماء في المراد بالجذع، وسبب اختلافهم هو تنوع فصائل الضأن؛ إذ منها فصيلة تصلح للذبح وعمرها ستة أشهر، مثل الفصيلة المعروفة بـ "الصردي المغربي"، ومنها فصيلة لا تصلح إلا بعد ثمان، أو عشر، أو سنة؛ كانت كذلك خلقة، أو لضعفها، أو لعدم جودة علفها.

أما غير الضأن من المعز والبقر والإبل فلا يجزئ فيه إلا الشَّيْءُ، ويختلف باختلاف نوعية الأنعام:

- ✓ فالثني من الغنم (الضأن والمعز) هو: ما أوفى سنة ودخل في الثانية دخولا بيِّنا.
- ✓ والثني من البقر عند المالكية هو: هو ما أوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة.
- ✓ والثني من الإبل هو: ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة.

وأصله ما روى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تَدْبَحُوا إِلَّا مَسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَدْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » (6)؛ والمسنة: هي الثنية من كل شيء؛ من الإبل والبقر والغنم فما فوقها إلى الأرباعي، والسديسي، والأجمعي.

ولا بد من معرفة ماذا تعني هذه المفردات (الجدع، والثني، والأرباعي، والسديسي، والأجمعي) حينما تريد أن تشتري أضحيتك حتى لا يستغفلك السماسرة في الأسواق، وتوضيحا لذلك أقول:

إن أوضح مؤشر لمعرفة عمر الغنم هو أسنانها الأمامية: وعددها ثمانية أسنان وهي في الفك السفلي فقط، أما الفك العلوي فليس به أسنان أمامية، أما الأضراس أو الطواحين فهي موجودة بالفكين العلوي والسفلي، ولا تستخدم لمعرفة عمر الغنم؛ وما يعيننا هنا هو الأسنان الأمامية لمعرفة عمر الغنم:

أولاً: في الأيام الأولى بعد الولادة يوجد 6 أسنان فقط، ثم يكتمل العدد إلى 8 بعد مرور ثلاثة أشهر إلى ستة، وهذه الأسنان تسمى الأسنان اللبنية وهي صغيرة الحجم ولونها أبيض ناصع، ويقال له بعد ثمانية أشهر فأكثر: إنه "جدع".

ثانياً: بعد مرور سنة من العمر يبدأ الخروف بتبديل الأسنان الأمامية بأسنان دائمة وكبيرة نسبياً، مبتدئاً من الوسط، وتسمى أسنان الثنايا، ويكتمل نمو الثنايا من شهرين إلى ثلاثة أشهر حسب صحة الحيوان وغزارة حليب والدته، ويقال له عندها: إنه "أثني".

ثالثاً: بعد مرور سنتين من العمر يبدأ بتبديل الرباعيات وهما السِّنَّيْن اللَّذَيْن بعد الثنايا، ويكون بذلك قد اكتمل نموه ونضج تماماً، ويقال له "أرباعي".

(6) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب سِنَّ الأَضْحِيَّة: (3/1555): (1963).

رابعاً: بعد مرور ثلاث سنوات من العمر يبدأ الحيوان بتبديل السنّين ما بعد الرباعيات، وهنا يكون قد استبدل 6 أسنان فيقال له: "أسدسي".

خامساً: بعد مرور أربع سنوات يستبدل الحيوان آخر السنّين الأماميين ويقال عنه: "أجمعي" أي: استكمل واستجمع تبديل كل أسنانه وهو إعلان عن نهاية سن الشباب وبداية سن الهرم.

سادساً: في السنة الخامسة لا يوجد استبدال للأسنان، ولكن تبدأ علامات تآكل الأسنان وتفككها وسقوطها تدريجياً مع تقدم العمر، وهذا قد بلغ من الكبر عتياً.

• أما الأفضلية فيها فقال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: "فحول الضأن في الضحايا أفضل من خصياتها، وخصياتها أفضل من إناثها، وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها، وفحول المعز أفضل من إناثها، وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر"⁽⁷⁾.

(7) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن: (ج1ص499-502).

سلامة الأضحية من العيوب

الأضحية عبادة نتقرب بها إلى الله تعالى، وليس عادة نكتسب من ورائها اللحوم فحسب؛ ولهذا لا بد أن تكون سليمة من العيوب؛ قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: "ويتقى فيها العيب كله"⁽⁸⁾، وهذه العيوب هي على نوعين: نوع يمنع إجزاءها فلا تشرع، ونوع ينقص من كمالها فتكره.

أولاً: العيوب المانعة من إجزاء الأضحية كثيرة، وهي مأخوذة من ثلاث علل هي: (المرض والضعف، والنقصان)؛ أربعة من هذه العيوب ثابتة بالنص والباقي بالقياس؛ فالأربعة الثابتة بالنص هي:

(1) المريضة مرضاً يبيّن يمنعها من التصرف كما تتصرف السليمة؛ فلا تجزئ؛ مثل الجنون الدائم، والجرب الشامل، والبشم الزائد وهو التخمّة من سوء الأكل أو من كثرته، وخصوصاً إذا تسبب لها في إسهال.

(2) العجفاء؛ أي: الضعيفة الهزيلة القليلة اللحم، التي لا مخ في عظامها، ولا شحم فيها؛ فلا تجزئ.

هذا فيما يخص علة المرض وعلة الضعف؛ أما علة النقصان إذا فقدت أحد أعضائها، أو فقدت القدرة على استعماله فقدانا بيّناً؛ فيشمل أنواعاً كثيرة ثبت منه بالنص نوعان هما:

(3) العرجاء البين عرجها؛ بحيث لا تستطيع أن تلحق الغنم في مشيها.

(4) العوراء البين عورها؛ بأن يذهب نور إحدى عينيها كاملاً وإن بقيت صورتها؛ أما ذهاب بعض نور عينيها بحيث لا يمنعها أن تبصر فلا يضر.

(8) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن: (ج1 ص503).

وأصل هذه العيوب الأربعة ما روى الإمام مالك، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أَرْبَعًا» وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ «العرجاء البَيِّنُ ظَلْعُهَا، والعوراء البَيِّنُ عَوْرُهَا، والمريضة البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» (9). و«ظَلْعُهَا» بفتح الظاء وإسكان اللام: عَرَجُهَا، وروي بفتح الضاد واللام «ضَلْعُهَا»، «وَالْعَجْفَاءُ»: الضعيفة. «التي لَا تُنْقِي» بضم التاء وإسكان النون؛ أي: لَا نَقِي لها والنَّقِي بكسر النون وإسكان القاف: الشَّحْمُ (10)

أما العيوب الثابتة بالقياس حسب المشهور في المذهب؛ لوجود علة النقصان فيها فهي كثيرة؛ لأنه إذا مَنَعَ العَرَجُ من الإجزاء فقطع اليد أو الرَّجْلِ أخرى، وإذا مَنَعَ العَوْرُ فَالْعَمَى أعظم؛ فَيَلْحَقُ بها ذلك بقياس الأولى (11)؛ منها ما يلي:

- 1) عمياء العينين معاً؛ قياساً على العوراء البَيِّنِ عَوْرُهَا من باب أولى وأخرى.
- 2) البَكْمَاءُ الَّتِي فَقدت صوتها بصفة دائمة؛ بحيث لَا تَيَعَّرُ إذا كانت من الغنم، وَلَا حَوَارٍ إذا كانت من البقر، وَلَا رُغَاءٍ إذا كانت من الإبل.
- 3) البَحْرَاءُ؛ أي: المنتنة الرائحة المنبعثة من فمها بحيث لَا تحتمل.
- 4) البَتْرَاءُ؛ أي: الَّتِي لَا ذَنَبَ لها؛ سواء ولدت بذلك، أو قطع بعد الولادة ثلثه فأكثر؛ أما قطع أقل من ثلثه فلا يضر.
- 5) السَّكَّاءُ أي: الَّتِي لَا أذن لها خِلْقَةً، ومثلها مقطوعة الأذنين بأكثر من الثلث؛ أما قطع الثلث فأقل فلا يضر.
- 6) الصَّمَعَاءُ؛ أي: الصغيرة الأذنين جداً؛ كأنها خَلِقَتْ بغيرهما، بحيث تُفْبِحُ به خِلْقَتَهَا، ويقع به التشويه فلا يُجْزَى؛ أما إن كانت صَمَعَاءَ صَمَعَاءً خفيفاً فلا يضر.

(9) موطأ مالك: كتاب الضحايا: باب ما يُنْهَى عنه من الضحايا: (482/2).

(10) شرح الزرقاني على الموطأ (107/3). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (570/1)

(11) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (570/1).

(7) الشَّرْقَاء؛ أي: المشقوقة الأذن طولا إذا كان أكثر من الثلث؛ أما شق الثلث فأقل فلا يضر.

(8) الحَرْقَاء؛ أي: المثقوبة الأذن إذا كان أكثر من الثلث؛ أما الثلث فأقل فلا يضر.

(9) العَضْبَاء؛ أي: مكسورة القرن إذا كان يُدْمِي؛ أي ما زال يسيل دما؛ أما إذا برئ وانقطع الدم فلا يضر.

(10) مكسورة أو مقلوعة الأسنان؛ اثنان فأكثر بسبب مرض أو ضرر؛ فلا يضر إذا كان سقوط أسنانها بسبب إثغار صغر، أو كبر سن ولو سقط جميعها، وكذا لا يضر كسر أو قلع السن الواحدة؛ وفي حاشية الشيخ الدسوقي: "حاصله أن قلع الأسنان كلا أو بعضا لا يضر إذا كان لإثغار أو كبر، وأما لغيرهما فقلع الواحدة لا يضر، ويضر قلع ما زاد عليها" (قال الهيثمي: "رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد"، وصححه الشيخ شاكر، وضعفه الشيخ الأرئووط بعلل الإعضال والانقطاع والتدليس. انظر: مسند أحمد: (4/ 15)، ونسخة شاكر منه: (12/ 493 و 494)، ومجمع الزوائد للهيثمي: (4/ 26)، وفتح الباري لابن حجر: (3/ 557).).

ثانيا: العيوب التي تنقص من كمالها لها قاعدة وهي: "كل عيب خفيف لا يمنع أجزاء الأضحية فهو مكروه ينقص من أجرها"؛ ومنها ما يلي:

(1) المريضة مرضا خفيفا لا يفسد لحمها، ولا يمنعها من التصرف بتصرف غيرها من الغنم؛ فلا أثر له ولا يضر وتكره.

(2) العجفاء الضعيف التي في عظامها المخ فُتْجِرِي ولو لم يكن فيها الشحم؛ لأن الشحم يذهب أولا بسبب الهزال، ثم المخ؛ ولكنها تكره.

(3) العرجاء الخفيف عرجها؛ بحيث لا يمنعها أن تلحق الغنم في مشيتها وتسير بسيرها؛ فلا يضر وتكره.

(4) العوراء التي ذهب بعض نور عينها بحيث لا يمنعها أن تبصر فلا يضر وتكره.

- 5) البَثْرَاء؛ التي قطع أقل من ثلث ذنبها؛ فلا يضر، وإنما تكره.
- 6) مقطوعة الأذنين بأقل من الثلث؛ فلا يضر وإنما تكره.
- 7) الصَّمْعَاء الصغيرة الأذنين صغرا خفيفا لا تَقْبُحُ به خِلْقَتِهَا، فلا يضر وتكره.
- 8) الشَّرْقَاء المشقوقة الأذن طولاً إذا كان الشق ثلثاً فأقل فلا يضر وتكره.
- 9) الحَرْقَاء المنقوبة الأذن إذا كان الثقب ثلثاً فأقل فلا يضر، وإنما تكره.
- 10) المقابلة والمدابرة؛ وهي: التي قطع أذنها وترك معلقاً؛ فإن قطع من قبل وجهها سميت مقابلة، ومن جهة قفاها سميت مدابرة فلا يضر، وإنما تكره.
- 11) المكسورة القَرْن إذا برئ وانقطع الدم فلا يضر، وإنما تكره.
- 12) الجَمَاء؛ أي: المخلوقة بغير قَرْن فلا يضر إجماعاً، وإنما تكره.
- 13) المكسورة والمقلوعة السن الواحدة؛ فلا يضر، وإنما تكره.
- 14) المقلوعة الأسنان بسبب إثغار صغر، أو كبير سن؛ فلا يضر وإنما تكره (12).

وأصل هذه العيوب المكروهة ما روى الترمذي وصححه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألا نُضَحِّيَ بمقابلة، ولا مُدَابِرَةَ، ولا شَرْقَاءَ وَلَا حَرْقَاءَ»، وفي رواية: «والمقابلة: ما قُطِعَ طَرَفُ أذنها، والمدابرة: ما قُطِعَ من جانب الأذن، والشَرْقَاءُ: المشقوفة. والحَرْقَاءُ: المنقوبة» (13). ومعنى «أن نستشرف العين والأذن»: أن ننظر إلى صحتها وسلامتهما من العيب (14).

الخلاصة: أن الأضحية كلما كانت أكمل وأملح كانت أفضل وأفلح، وسلامتها من العيوب الطفيفة غير الفاحشة مندوبة، أما العيوب الفاحشة فتمنع الإجزاء؛ وحتى الجانب الجمالي معتبر فيها؛ إذ يُسْتَحَبُّ أن تكون كبشا حسن الصورة سمينا أبيضَ أقرنَ أملح؛ يُلْفُ سوادٌ

(12) التاج والإكليل للمواق: (4/ 366)، ومنح الجليل لعليش: (2/ 467)، وشرح المختصر للخرشي (3/ 34 و35).

(13) سنن الترمذي: أبواب الأضاحي: باب ما يُكْرَهُ من الأضاحي: (3/ 138): (1498).

(14) معالم السنن للخطابي: (2/ 231).

خفيفٌ عنيه وركبتيه ورجليه (15)؛ وأصله حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «**ضَحَى** **النَّبِيُّ ﷺ** بكبشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ...» (16)، وحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يَطَأُ في سواد، وَيَبْرُكُ في سواد، وينظر في سواد...» (17).

(15) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي: (380 / 1).

(16) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب استحباب الضحية... (3 / 1556): رقم: (1966).

(17) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب استحباب الضحية... (3 / 1557): رقم: (1967).

حكم بيع الأضحية بالميزان

جرت عادة الناس اليوم بشراء الدجاج والأضحية وزنا، وفي كل سنة عند اقتراب عيد الأضحى تثير هذه المسألة في أوساط طلبة العلم ضجة بالجواز وعدم الجواز، الشيء دفع ببعض عامة الناس إلى السؤال عنها؛ فأردت أن أحرر المسألة باختصار حسب ما وقفت عليه من الأقوال عند علمائنا المالكية رحمهم الله تعالى، فأقول وبالله التوفيق:

يجب أن نوضح في البداية أن المراد بالوزن: ما يسمى عندنا البيع بالكيلو والمستهدف منه هو ثقل السلعة، وأن المراد بالكيل: وعاء من حديد أو خشب أو نحوهما يكال به الحبوب وما يشبهه، ويلحق به ما يسمى عندنا (اللتز)، والمستهدف منه هو حجم السلعة لا ثقلها، وأن المراد بالجزاف (بكسر الجيم وضمها على غير قياس): البيع بالتقدير والتخريف دون كيل ولا وزن من المجازفة وهي المساهلة⁽¹⁸⁾.

ومن المعلوم أن الشرع إذا لم يحدد للسلعة معيارا تباع به من وزن أو كيل أو جزاف أو غيره فمعيارها في البيع والمعاوضات يكون بالعادة التي اعتادها الناس لتلك السلعة، فإذا اعتادوها وزنا تباع وزنا، وإذا اعتادوها كيلا تباع به، وإذا اعتادوها جزافا تباع به، وإذا اختلفت العادة فيها من بلد إلى بلد آخر فإنه يعمل في كل بلد بالعادة التي اعتادوها...؛ وذكر الفقهاء أن كل ما لم يرد فيه معيار محدد بالشرع كالثياب والحيوان والمعدودات من الجوز والبيض والفواكه وسائر الخضروات إذا جاز بيعها جزافا جاز بيعها وزنا لأنه أخصر⁽¹⁹⁾.

(18) انظر: التعاريف للمناوي: (ص: 241)، والمعجم الوسيط مادة جزف وكيل.

(19) انظر: التاج للمواق: 360/4، والجموع للنووي: 224/10، والمغني لابن قدامة: 23/4.

وسوى الإمام الباجي رحمه الله بين التحري والوزن فقال: "إن التحري في جهة لمعرفة الموزن كالوزن لمعرفة التماثل فأشبهه الوزن...، وما يجوز فيه الكيل والعدد فإنه يجوز فيه التحري" (20). وقال ابن بشير المالكي: "ما اختلف فيه البلاد قدر بعادة بلده، ولا ينتقل عنها إلا أن تعلم نسبة المنتقل إليه من الجاري في العوائد" (21).

وقال ابن رشد الجدي: "من الأصل (والمراد بالأصل هنا العادة) ما الأشياء فيه أن يباع كيلا ويجوز بيعه جزافا كالحبوب، وأن منها ما الأصل فيه أن يباع جزافا ويجوز بيعه كيلا كالأرضين والثياب، وأن منها عروضاً لا يجوز بيعها كيلا ولا وزناً... كالحیوان" (22)؛ ولكن ابن رشد رحمه الله لم يذكر هنا تعليلاً لمنع بيع الحيوان بالوزن، ولعله مبني على العرف في بيع الحيوان في زمنه؛ لأن ما لا تحديد له في الشرع يجب الرجوع فيه إلى العرف.

أقوال المالكية في المسألة:

وإذا رجعنا إلى كتب الفقه المالكي نجد الفقهاء قد اختلفوا في المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن ذلك لا يجوز؛ نقله شراح مختصر خليل: عند قوله: "وشاة قبل سلخها"؛ أي؛ يجوز بيع شاة مثلاً بعد ذبحها وقبل سلخها جزافاً لا وزناً، قال العلامة الأمير: "وهذا صادق بما قبل الذبح"؛ قياساً على الحي الذي لا يراد إلا للذبح وأحرى بعده، وأما وزناً فيمنع لما فيه من بيع لحم وعرض وزناً؛ وذكروا أن علة المنع هي: أن الالتفات للوزن يقتضي أن المقصود اللحم وهو مغيب، بخلاف الجزاف فإن المقصود الذات بتمامها وهي مرئية، وإنما جاز بيعها جزافاً لا وزناً؛ لأنها تدخل في ضمان المشتري بالعقد؛ كشاة حية بخلاف ما إذا وقع البيع للشاة بتمامها حية أو قبل السلخ على الوزن فالمقصود حينئذ ما شأنه الوزن وهو اللحم فيرجع

(20). المنتقى للباقي: 369/6.

(21). انظر التاج والإكليل للمواق: 360/4.

(22). المقدمات الممهدة: 73/2.

إلى بيع اللحم المَغِيبِ المَجْهُولِ الصِّفَةِ، ولا يخفى ما في ذلك من الغرر المنهي عنه شرعاً⁽²³⁾ - حسب قولهم هذا-؛ مستدلين بما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ»، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ عن ابن المسيب مرسلًا⁽²⁴⁾.

القول الثاني: أن ذلك يجوز ولا حرج فيه؛ نقله واعتمده العلامة المالكي مُجَدِّدُ بن إبراهيم التتائي⁽²⁵⁾ عن الإمام البرزلي⁽²⁶⁾ أنه قال: "يجوز بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ بالوزن على أحد القولين المشهورين؛ قياساً على الحي الذي لا يراد إلا للذبح"⁽²⁷⁾، ثم قال التتائي: "ومشى المصنف على الجواز"⁽²⁸⁾. ونقله أيضاً: أبو عبد الله الخرخشي في شرح المختصر، وابن عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، والإمام الزرقاني في حاشيته⁽²⁹⁾.

وعلة الجواز: أنه إذا جاز بيع الحيوان جزافاً وبمجرد المعاينة والتحري فجوازه بالوزن من باب أولى؛ لأن الوزن أرفع للجهالة والغرر من الجزاف والتحري، بل هو عملية مساعدة في ضبط التحري أكثر؛ وورود الغرر في التحري أشد منه في الوزن كما قال العلامة المالكي المعاصر د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، وهو ممن قال في ذلك بالجواز⁽³⁰⁾.

(23) - شرح مختصر خليل للخرشي: 23/5 و24، وحاشية الدسوقي الشرح الكبير للدردير: 16/3، وضوء الشموع شرح المجموع للأثير الكبير: 23/3.

(24) - انظر الموطأ باب الغرر: 664/2، وجامع الأصول لابن الأثير: 527/1.

(25) - هو مُجَدِّدُ بن إبراهيم التتائي أبو عبد الله قاضي قضاة مصر (ت942هـ/1535م). كفاية المحتاج للتنبكي: 223/2، وشجرة النور لمخلوف: 393/1.

(26) - هو الإمام الحافظ المفتي أبو القاسم بن أحمد بن مُجَدِّدُ القيرواني التونسي الشهير بالبرزلي (د738هـ/1337م. ت841هـ/1438م)، من تلامذته الشيخ ابن عرفة حيث لازمه نحواً من أربعين سنة، له موسوعة في الفتاوى مطبوعة في سبع مجلدات باسم: "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتن والحكام"، تح: د. مُجَدِّدُ الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي. شجرة النور لمخلوف: 352/1.

(27) - انظر: فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام: (186/3 و191).

(28) - انظر: فتح الجليل في حل الفاظ جواهر درر خليل، مخطوط رقم 617 بمركز جهاد اللبيين. (ج2 ورقة7)، وتوجد منه نسخة بخرانة الكتب الناصرية بتامكروت.

(29) - انظر: شرح المختصر للخرشي: 23/5 و24، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 16/3، وحاشية الزرقاني: 25/5، وفتاوى المعاملات الشائعة: ص: 15 للدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني.

(30) - انظر فتاوى المعاملات الشائعة للغرياني: ص: 15.

وقد أشار د عبد الكريم قبول في صفحته على الفايسبوك إلى أن هذا الغرر الذي يحتاط منه الفقهاء في القول الأول يمكن أن يزول بخفض ثمن الكبش الحي عن ثمن اللحم المذبوح في السوق؛ مثلاً: إذا كان ثمن اللحم في السوق يساوي 70 درهماً للكيلو، والكبش الحي بالوزن 70 أو 60 درهماً للكيلو بحيث لا يظهر معه زوال الغرر ولا إسقاط ما لا نفع فيه من الثمن فيمنع شراء الخروف بالوزن لتحقيق الغرر؛ لأن جزءاً من المبيع فقد شرطاً من شروطه وهو المنفعة.

أما إذا كان ثمن اللحم يساوي 70 درهماً للكيلو، وثن الكبش الحي بالوزن يساوي مثلاً 50 درهماً للكيلو أو أقل مما يطمئن القلب له بأن ما لا نفع فيه من الكبش أقصى من الثمن الإجمالي وزال معه الغرر جاز البيع والشراء لانتهاء ما خيف منه، وإن بقي شيء من الغرر فالقاعدة أن يسير الغرر مغتفر.

فتاوى صادرة في الشرق في المسألة:

ولا بأس أن نشير هنا إلى أن الشيخ محمد بن العثيمين يقول: بالمنع؛ بناء على حديث أبي هريرة السابق: «نهى ﷺ عن بيع الغرر»؛ حيث قال في إحدى فتاواه: "فيه غرر، قد يكون بطنها مملوءاً بالماء، فيزيد وزنها فيحسب عليه كيلو الماء مثل كيلو اللحم، وهذه جهالة لا شك، وربما يتعمد البائع الغش في هذه الحال، فإذا أراد أن يبيعه ملاً بطنها ماءً...؛ لهذا نقول: لا يجوز أن يبيعه وزناً، ونقول: بدل أن يبيعه وزناً يبيعه هكذا جزافاً وما المانع؟"

ولكن اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية نفسها أصدرت في ذلك عدة فتاوى تحت رئاسة ابن باز رحمه الله تبيح فيه جواز ذلك، مضمونها: "أن الأصل هو جواز عملية بيع الحيوان سواء بالوزن أو بغير وزن، دجاجاً كان أو غنماً، أضحية أو غير أضحية؛ لأنه جائز بيعه برؤيته دون وزن إجماعاً، ولم يؤثر ما في جوفه من أجهزة وأكل على جواز بيعه؛ لكونه تابعاً؛ فجاز بيعه بما فيه وزناً أيضاً؛ لأن القصد العلم بالمبيع، وهو حاصل بالوزن؛ أما ما قد يطرأ عليها من الغش من طرف التاجر، بأن يطعمها أعلافاً ممزوجة بالملح لتعطيشها ومن ثم تشرب كميات

كبيرة من الماء فيزيد وزنها، فهذا لا يؤثر في عملية البيع؛ لأنه يعود لأمانة التاجر وخيانتته، وهو المسؤول عن فعله؛ سواء بيعت وزنا أو جزافاً⁽³¹⁾.

الخلاصة:

- نظراً لأن المسألة في الأصل مبنية على العرف والعادة، ولا نص فيها من الكتاب والسنة.
- ونظراً لأن العادة اليوم جرت وانتشرت ببيع الحيوان الحي وزناً؛ دجاجاً كان أو غنماً، أضحية، أو غير أضحية، أو حتى الأبقار والجمال.
- ونظراً لوجود القول في المذهب المالكي يميز هذه الحالة المنتشرة، (بيع الحيوان الحي وزناً)، قال به من علماء المالكية المشهورين، الإمامان: البرزلي والتتائي.
- ونظراً لما يتطلبه التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، وعدم التشويش عليهم فيما لا نص فيما مما يخضع للعادة والعرف.
- ونظراً لأن الوزن لما فيه من زيادة الضبط أنفع في دفع الغرر من التحري والجزاف المبني على مجرد النظر والتخمين.
- ونظراً لأن الأصل في الحيوان أن يشتري بغير وزن، ولكن لما لم يقم دليل على المنع من ذلك كان مباحاً، وليست العبرة بالمعينة، أو بالوزن، وإنما العبرة بما يحقق الغرض من البيع بدقة أكثر.
- ونظراً لكل ذلك نقول: لا حرج في بيع الحيوان الحي وزناً إن شاء الله، دجاجاً كان أو غنماً، أضحية، أو غير أضحية، ومن قال من المالكية بالمنع إنما هو مجرد اجتهاد واحتياط واستبراء للدين، بناء على جرى به العرف في عهدهم.
- أما وقد جرى العرف اليوم عند الناس ببيع الحيوانات الحية بالوزن وعمت به البلوى ولا يمكن صرف الناس عنه بفتوى اختلفت فيها وجهات النظر، فلا يجوز إثارة البلبلة والفتنة بين الناس بمنع بيع الحيوانات بالوزن؛ لأن الوزن أضبط من الجزاف والتخريف والتقدير، فقد أفتى بالمنع

(31) -انظر كتاب: فتاوى المعاملات في الإسلام، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، ص: 40.

بعض الفقهاء اليوم، ولكن من الناحية العملية لا يستطيع الامتناع عن استعمالها، فأكل في المناسبات الدجاج الذي بيع حيا بالوزن، فلما قيل له في ذلك غلب على الأمر ولاذ بالسكوت.

سلامتها من الاشتراك في الثمن

حكم الشركة في الأضحية بين الإشارك والاشترك يتضح من خلال النقاط التالية:
أولاً: حكم الشركة في الأضحية يختلف باختلاف شكلها بين الإشارك والاشترك؛ ولهذا كان لا بد من الوقوف عند الفرق بينهما؛ فالإشارك هو: إدخال المضحي غيره ولو أكثر من سبعة في ثواب الأضحية وأجرها، دون أن يقدموا شيئاً من ثمنها وأجرتها، والاشترك هو: اتفاق مجموعة من الناس سبعة فأقل على شراء أضحية، يدفع كل واحد قسطاً من ثمنها ليأخذ بعد الذبح حصته منها؛ فالإشارك جائز إجماعاً؛ مطلقاً عند غير المالكية، وبشروط معينة عند المالكية والاشترك فيه خلاف؛ منعه المالكية وأجازته غيرهم، كما سيأتي إن شاء الله.

ثانياً: الأصل في الأضحية: أن كل مستطيع بالغ مخاطب بأحكام الشريعة هو مطلوب شرعاً بأضحية مستقلة، لقوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}؛ فكل مطالب بالصلاة مطالب بالنحر، هذا هو القاعدة والعزيمة؛ إلا أن الشركة في الأضحية تجوز في الأجر دون الثمن استثناء من تلك القاعدة ورخصة من تلك العزيمة؛ وأصله حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأُضْحَى بِالْمِصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى حُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مَنْبَرِهِ، فَأَتَى بِكَبِشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»⁽³²⁾، وحديث أبي هريرة

(32) سنن أبي داود: كتاب الضحايا: باب في الشاة يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ: (3/ 99): رقم: (2810)، وسنن الترمذي: أبواب الأضاحي: باب 22: (3/ 152): رقم: (1521).

رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أقرنين أملحين: أحدهما عنه وعن أهل بيته، والآخر عنه وعن من لم يضح من أمته»⁽³³⁾؛ فدل ذلك على أن النبي ﷺ أشرك أهل بيته في أضحيته، أما تضحيته ﷺ عمن لم يضح من أمته فقال ابن حجر: هو من خصائصه ﷺ⁽³⁴⁾؛ وعليه فلا يجوز لأحد أن يقتدي به ﷺ في التضحية عن الأمة.

ثالثا: لا بد هنا من التفريق بين الشركة في الثواب والأجر، والشركة في الثمن والأجرة، والتفريق بين الشركة في الغنم (الضأن والمعز)، والشركة في البُدن (الإبل والبقر)؛ وعليه فإن الاشتراك في الأضحية على أربعة أنواع:

- الشركة في الثمن والأجرة.
- الشركة في الثواب والأجر.
- الشركة في الغنم (الضأن والمعز).
- الشركة في البُدن (الإبل والبقر).

رابعا: حكم الشركة في الأضحية يتنوع حسب ما يلي:

1) الاشتراك في الثمن والغنم لا يجوز بإجماع العلماء؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل، وإنما جاز في البقر والإبل لورود النص من عدة طرق أنهم اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في البُدن، ولا نص في الغنم فتبقى على أصله.

2) الاشتراك في الثمن والبُدن؛ بأن تتفق جماعة، فيدفع كل واحد منهم قسطا من الثمن، ثم يقتسمون الأضحية، هو غير جائز عند المالكية، ولكنه جائز عند الحنفية والشافعية والحنابلة في البُدن بين سبعة على الأكثر، لا في الغنم⁽³⁵⁾.

3) الإشراف في الأجر وفي الغنم والبُدن معا يجوز بالإجماع.

(33) قال الهيثمي مجمع الزوائد (4/ 22): "رواه الطبراني في الأوسط والكبير وإسناده حسن".

(34) فتح الباري لابن حجر: (9/ 595).

(35) الباب في شرح الكتاب للنعيمي: (1/ 350)، والمجموع للنووي: (8/ 398)، والمغني لابن قدامة: (11/ 97).

خامسا: الإشراف في الأجر عند الملكية له حالتان:

الحالة الأولى: أن يُشْرِك شخصٌ جماعةً في أضحية ولا يُدخِلُ نفسه معهم، بأن يشتري لهم أضحية دون أن يشترك معهم فيها، وهذه جائزة من غير شرط.

الحالة الثانية: أن يُشْرِك المضحى في أضحيته جماعةً معه في نيته وقصده، وهذه لا بد فيها من أربعة شروط:

(أ) الاشتراك قبل الدَّبْح، وأما بعد الذبح فلا تسقط عن المُشْرِك (بالفتح)، وتصح عن صاحبها.

(ب) الاشتراك في القرابة والعائلة؛ بأن يكون الذي أشركه معه في الأضحية قريبا له ولو حكما لتدخل الزوجة.

(ج) الاشتراك في النفقة؛ بأن ينفق على الذي أشركه معه؛ سواء كانت النفقة واجبة عليه مثل الزوجة والأولاد والوالدين، أو تبرعا، كأخيه أو جده أو عمه.

(د) الاشتراك في السكن معه، وهذا إن كانت نفقة الذي أشركه معه تبرعا، كأخيه أو جده أو عمه، وأما إذا كانت واجبة، مثل الزوجة والأولاد فتكفي الشروط الثلاثة الأولى.

ولا يشترط في الحالتين عدد معين؛ بل ولو أكثر من سبعة، وفائدة التشريك سقوط الأضحية عن الجميع (36).

قال الإمام مالك: "ولا يشترك في الضحايا إلا أن يشتريها رجل فيذبحها عن نفسه وعن أهل بيته، وإن ضحى بشاة أو بعير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزاءهم، وإن كانوا أكثر من سبعة أنفس" (37).

(36) حاشية العدوي على شرح الرسالة: (1/ 500)، والفواكه الدواني شرح الرسالة للنفراوي: (2/ 390).

(37) المدونة لسحنون: (1/ 479)، وتهديب المدونة للبراذعي: (1/ 253).

وقال ابن يونس: "لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ولأن ذلك ليس بشركة في ملك اللحم، وإنما هي شركة في الثواب والبركة" (38). والحديث السابق يدل على أن النبي ﷺ إنما أشرك أهل بيته لاشتراكهم معه في القرابة والنفقة والسكن.

وقال الشيخ خليل في مختصره: "سُنَّ لِحْرٍ غَيْرِ حَاجٍ بِمَنْى ضَحِيَّةً... بلا شرك؛ إلا في الأجر، وإن أكثر من سبعة، إن سكن معه، وقرب له، وأنفق عليه، وإن تبرعا" (39).

الخلاصة: القاعدة عند فقهاء المالكية أن الشركة في الأضحية تجوز في الثواب لا في الثمن؛ أي يجوز للشخص أن يشرك معه في أجر أضحيته غيره من أقاربه وأهل بيته، دون أن يعطوه شيئاً من ثمنها؛ فالإشراك في الأجر عندهم جائز، والاشتراك في الثمن ممنوع، والشركة ثلاثة أنواع:

أ) جائزة بدون شروط وهي: إشراك المضحي غيره في الثواب دون الثمن مع إخراج نفسه من أجر الأضحية.

ب) جائزة بشروط الاشتراك في القرابة، وفي السكن، وفي النفقة؛ وهي: إشراك المضحي غيره في الثواب دون الثمن مع إدخال نفسه في أجر الأضحية.

ج) غير جائزة في المذهب المالكي وتجوز عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ وهي: الاشتراك في الثواب والثمن معا سبعة في البدن لا في الغنم.

(38) الجامع لابن يونس: (5/ 845).

(39) التاج والإكليل للمواق: (3/ 239 و240)، والشرح الكبير للدردير: (2/ 119).

وقت ذبح الأضحية

عرف فقهاء المالكية الأضحية بأنها: "ما يُتَقَرَّبُ بِذَكَاتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ مِنْ جَدَعِ الضَّأْنِ وَثَنِيٍّ غَيْرِهِ مِنَ النِّعَمِ، مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ الْعِيُوبِ وَالِاشْتِرَاكِ فِي الثَّمَنِ، نَهَارَ عَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ وَتَالِيِيهِ، بَعْدَ ذَبْحِ إِمَامِ صَلَاةِ الْعِيدِ".

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن وقت ذبح الأضحية هو ثلاثة أيام: العيد ويومان بعده، وهي الأيام المعلومات للذبح المذكورة في القرآن في قوله تعالى: { **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ** }، مقابل الأيام المعدودات لرمي الجمرات الثلاث المذكورة في القرآن أيضا في قوله تعالى: { **وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ** }، وهي الأيام الثلاثة بعد العيد؛ فيوم العيد معلوم للذبح وليس معدودا للرمي، واليومان بعده معلومان معدودان، والرابع بعد العيد معدود للرمي غير معلوم للذبح⁽⁴⁰⁾. ولوقت ذبح الأضحية بداية ونهاية:

أولا: أما بداية وقت ذبح الأضحية؛ فقد أجمع العلماء على عدم صحة ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر؛ قال ابن المنذر: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر"⁽⁴¹⁾، واختلفوا في تحديد وقت بداية الذبح بعد الفجر:

• **المالكية قالوا:** وقتها يبدأ بعد أمور أربعة: بعد شروق الشمس، وبعد صلاة العيد، وبعد خطبة العيد، وبعد ذبح الإمام.

(40) التمهيد لابن عبد البر: 130/12، والنوادر لابن أبي زيد: 403/2، والقوانين الفقهية لابن جزي ص: 166.

(41) الإشراف لابن المنذر (3/404)، والمجموع للنووي: (8/389).

قال الإمام مالك: "فإن ذبح قبل ذبح الإمام يعيد، وسنة ذبح الإمام أن يذبح كبشه في المصلى"⁽⁴²⁾؛ قال ابن المنذر: "روينا عن النبي ﷺ أنه كان يذبح بالمصلى، وكان ابن عمر يفعل ذلك، واستحب مالك ذلك للإمام، ولا يرى ذلك على غيره"⁽⁴³⁾.

والمراد بالإمام هنا إمام الصلاة لا إمام الطاعة؛ نقل الشيخ خليل في التوضيح عن ابن رشد قال: "المراعى في ذلك الإمام الذي يصلي صلاة العيد بالناس"⁽⁴⁴⁾؛ وفي حالة ما إذا لم يتمكن الإمام من إحضار الأضحية ذبح فوراً بعد الصلاة في أي مكان قبل أن يسبقه المصلون؛ قال ابن أبي زيد القيرواني: "ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته"⁽⁴⁵⁾؛ واستدلوا بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فلما أخرج الطبري وابن المنذر عن الحسن البصري: أن أناساً ذبحوا قبل رسول الله ﷺ يوم النحر، فأمرهم أن يعيدوا ذبحاً، فأنزل الله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }⁽⁴⁶⁾.

أما الحديث فقد استدلوا بحديثين صحيحين:

1) حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: إن خاله أبا بردة بن نيار: «ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إن هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري، فقال رسول الله ﷺ: أَعِدْ نُسْكَأ، فقال يا رسول الله؛ إن عندي

(42) المدونة لسحنون: (1/ 434).

(43) الإشراف لابن المنذر (3/ 414).

(44) كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل: (ج3 / ص 276 و 277).

(45) كفاية الطالب الرباني شرح الرسالة لآبي الحسن: (1/ 572).

(46) تفسير الطبري: (22/ 276)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي: (7/ 547)، وكفاية الطالب الرباني شرح الرسالة لآبي

الحسن: (1/ 572).

عناق لبن هي خير من شاتئ لحم، فقال ﷺ: هي خير نسيكتيك، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك» رواه الإمامان: مالك ومسلم (47).

(2) حديث جابر - رضي الله عنه - قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، فظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ» رواه مسلم (48).

ففي الحديثين دليل صحيح صريح على عدم جواز ذبح الأضحية إلا بعد ذبح الإمام؛ قال القاضي عياض: "وهذا نص في مذهب مالك؛ لأنه أمر بالإعادة من نحر قبله، وذكر أنهم ظنوا أنه - عليه السلام - نحر؛ فدل أن هذا الحكم مشهور ولم يعذرهم بظنهم وغلطهم، وهذا يؤكد ما قاله مالك".

• الشافعية قالوا: يجوز الذبح بعد الشروق وبعد مضى قدر صلاة العيد والخطبتين؛ سواء صلى الإمام أم لا.

• الحنفية قالوا: أهل الأمصار وقتها في حقهم بعد الصلاة والخطبة؛ سواء ذبح الإمام أم لا، وأما أهل البوادي فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر، والمراد بهم أصحاب الخيام الذين لا إمام لهم ولا يصلون صلاة العيد.

• الحنابلة قالوا: بعد الصلاة؛ سواء خطب الإمام أم لا؛ والأفضل بعد الخطبة وبعد ذبح الإمام (49).

وإنما ذكرت المذاهب الثلاثة هنا لأن بعض البوادي والقرى عندنا في المغرب تطرح مشكلا؛ فإن جل الأئمة فيها يعيدون عند عائلاتهم؛ فهل سينتظر أهل القرية إلى أن يصل إمامهم إلى

(47) الموطأ: كتاب الضحايا: باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام: (2/483)، وصحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب وقتها: (6/74).

(48) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب سن الأضحية: (6/77).

(49) كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل: (ج3 / ص276 و277):

بلدته ليذبح أضحيته كي يذبحوا هم أيضا؟ مع العلم أن مدة الانتظار قد تكون طويلة تصل أحيانا إلى يوم كامل.

والحل لهذا المشكل هو: أن يوكل الإمام من يذبح عنه بالنيابة من أهله، فإذا ما انتهى من الصلاة اتصل بهم هاتفيا ليأمرهم بالذبح فورا في انتظار قدومه ولا حرج في ذلك؛ فإن تعذر ذلك يكون للمصلين حكم من لم يذبح إمامه أصلا؛ مراعاة لمن يقول بجواز الذبح قبل ذبح الإمام من الشافعية الحنفية الحنابلة؛ فقد قال فيه الشيخ خليل: "وأما إن لم يذبح الإمام فالمعتبر صلاته" (50).

ثانيا: أما نهاية وقت الأضحية؛ فقال في الرسالة: "وأيام النحر ثلاثة يُذْبَحُ فيها أو يُنْحَرُ إلى غروب الشمس من آخرها" (51)، وقال الشيخ خليل: "من فراغ ذبح الإمام لآخر الثالث" (52). فالأيام الثلاثة كلها أيام ذبح في النهار دون الليل إلى غروب شمس آخرها، ومن ضحى في إحدى لياليها وجب عليه إعادتها؛ لقوله تعالى: { **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ** }؛ لأنه سبحانه ذكّر الأيام دون الليالي، والمراد بالليل هنا من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؛ فمن ضحى في اليوم الثاني أو الثالث بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أجزاءه ويكون تاركا للمستحب، بخلاف من ضحى يوم العيد بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وقبل ذبح الإمام فإنه لا يجزئه كما سبق.

وهذه الأيام متفاوتة في الأفضلية حسب ما يلي:

- 1) صباح يوم العيد بعد ذبح الإمام إلى الزوال أفضل من مساءه بعد الزوال للغروب.
- 2) يوم العيد قبل الزوال وبعده أفضل من صباح اليوم الثاني على المعتمد في المذهب.
- 3) اليوم الثاني قبل الزوال وبعده أفضل من اليوم الثالث.

(50) المجموع للنووي: (8/ 389)، والقوانين الفقهية لابن جزي: (1/ 125)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد: (1/ 435)، ونيل الأوطار للشوكاني: (5/ 187).

(51) كفاية الطالب الرباني شرح الرسالة لآبي الحسن: (1/ 506).

(52) الشرح الكبير للدردير: (2/ 120).

4) صباح كل يوم قبل الزوال أفضل من مساءه بعد الزوال (53).

الخلاصة: إن ذبح الأضحية لا تصح عند المالكية إلا بعد ذبح الإمام، والعلماء الذين قالوا بجواز الذبح قبل ذبح الإمام صرحوا بأن الأفضل الذبح بعد ذبح الإمام؛ وبناء عليه فإن الأئمة المكلفين اليوم بصلاة العيد ينبغي لهم أن يراعوا هذا الأمر، فيأخذوا أصحابهم إلى المصلى، وهو سنة؛ فإذا لم يستطيعوا ذبحوا في أي مكان ولو بالوكالة والنيابة، وإذا لم يذبح الإمام يجوز للناس الذبح بعد صلاته، ويستمر وقت الذبح نهاراً دون الليل إلى غروب شمس اليوم الثالث بعد العيد.

(53) كفاية الطالب الرباني شرح الرسالة لآبي الحسن: (1 / 705 و 506).

كيفية ذبح الأضحية

الأضحية عبادة نتقرب بها إلى الله تعالى، وليس عادة نكتسب من ورائها اللحوم فحسب؛ ولهذا لا بد من معرفة ما يتعلق بذبحها مما يجوز وما لا يجوز، وما يجزئ وما لا يجزئ؛ وذلك من خلال أحكام تتعلق بالذابح، والذبيحة، والذبح:

أولاً: الذابح؛ يشترط أن يكون مسلماً عاقلاً؛ ذكراً كان أو أنثى على المعتمد؛ وهو أحد الشخصين:

1 صاحب الذبيحة نفسه؛ فيستحب أن يلي المسلم ذبح أضحيته بيده إن أمكنه؛ اقتداء برسول الله ﷺ.

2 إن لم يمكنه أن يذبح بنفسه لعذر من مرض أو ضعف جاز له توكيل غيره؛ والتوكيل أربعة أنواع:

- أ) توكيل جزار مسلم من أهل الفضل والصلاح، وهو مستحب إذا تعذر الذبح عليه.
- ب) توكيل جزار مسلم فاسق مثل تارك الصلاة، وهو مكروه وتجزئه على المشهور.
- ج) توكيل جزار كافر؛ إن كان كتابياً من اليهود والنصارى صحت ذبيحته وجاز أكلها؛ بيد أنها لا تجزئ أن تعتبر أضحية، فوجب إعادتها، لأنها عبادة والكافر ليس من أهل العبادة.
- د) توكيل جزار كافر غير كتابي، فذبيحته ميتة جيفة لا يجوز أكلها؛ ومن باب أولى وأحرى كونها أضحية، ولا بأس أن يلي الكافر كتابياً أو غيره السليخ وتقطيع اللحم⁽⁵⁴⁾.

واستعداد الذابح يتحقق بالأمر التالية:

1 أن يجد آلة الذبح جيداً (الشفرة أو الموسى)، ولا يفعل ذلك حيث تراه الذبيحة، كما لا يذبح واحدة بحضرة أخرى.

(54) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 504) شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 43).

2) أن يرفق بذبيحته فلا يضربها، ولا يضرب بها الأرض، ولا يطأ عليها، ولا يجز رجلها بعنف.
 3) أن يوجهها إلى القبلة وهي على شقها الأيسر، فيمسك رأسها بشماله ليذبح بيمينه، ولا يتأتى له ذلك إذا أضجعها على الشق الأيمن إلا أن يكون أعسر فيجوز مع الكراهة.
 4) أن يسمي الله "بسم الله الله أكبر"، والتسمية فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان؛ لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ}؛ فمن تركها عمدا لم تؤكل ذبيحته، ومن تركها ناسيا أكلت (55).

وأصل هذا قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ» أخرج مسلم (56).

ثانيا: الذبيحة؛ موضع الذبح هو العنق من جهة الأمام، وتتعلق به مفردات لغوية يجب معرفتها، لتعلق الحكم الشرعي بها وهي:

1) **الغلصمة هي:** الجوزة الغضروفية عند أصل اللسان ونهاية الحلقوم جهة الرأس، تنحدر إلى الخلف لإغلاق فتحة الحلقوم أثناء البلع (57)، ويجب عند المالكية أن تنحاز للرأس عند الذبح.

2) **اللَّبَّةُ هي:** الحفرة بين العظمتين التَّرْقُوتَيْنِ أسفل العنق وفوق الصدر، وهي موضع القلادة ومكان نحر الإبل، والذبح يكون بين الغلصمة واللبة (58).

3) **اللَّحْيَانِ:** مُثَنَّى اللَّحْيِ وهما: العظامان الملتقيان في الذقن فيشكلان الفك الأسفل تنبت عليهما الأسنان السفلى واللحية وهو منتهى العنق الأعلى (59).

4) **الحلقوم:** وهو مجرى النفس والهواء في العنق، يجب قطعه عند الذبح.

(55) شرح النووي على مسلم (13/ 107)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: 124).

(56) صحيح مسلم: كتاب الصيد والدَّبَائِح: باب الأمر بإحسان الذبح: (3/ 1548): (1955).

(57) مادة (غلصم) من المعجم الوسيط.

(58) مادة (لبب) من لسان العرب لابن منظور، والموسوعة الفقهية الكويتية: (35/ 195).

(59) مادة (فكك) لسان العرب لابن منظور، والموسوعة الفقهية الكويتية: (21/ 171).

5) **الودجان:** عرقان هما مجرى الدم في جانبي العنق من صمامات القلب إلى الرأس، يجب قطعهما عند الذبح.

6) **المريء وهو:** مجرى الطعام من العنق إلى المعدة، يستحب في المذهب المالكي قطعه عند الذبح.

ثالثا: الذبح وفيه هنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الذبح نوع من الذكاة الشرعية، والذكاة الشرعية هي: إزهاق روح الحيوان البري الحلال الأكل، وتكون بأحد الأمور الأربعة:

1) **الذبح وهو:** قطع العنق من الأمام، ويشرع في البقر وما دونه.

2) **النحر:** وهو الضرب بسكين حاد في اللبة أسفل العنق، ويشرع في البقر والإبل.

3) **العقر:** وهو قتل الصيد البري بوسيلة من وسائل الصيد.

4) **التأثير والمراد به:** مجرد فعل قاتل في الجملة؛ كالرمي في الماء، أو قطع الرؤوس، أو الأرجل، أو الأجنحة من كل حيوان لا دم له، كالجراد والحلزون ونحوهما. فالثلاثة الأوّل تشرع في الحيوان الذي له دم سائل، والأخير في الحيوان الذي ليس له دم كالجراد⁽⁶⁰⁾.

المسألة الثانية: ما يشرع عند الذبح قطعه في العنق أربعة أشياء بإجماع العلماء: الحلقوم وهو:

مجرى النفس، والودجان: عرقان هما مجرى الدم في جانبي العنق، والمريء وهو: مجرى الطعام.

فعند المالكية: قطع الحلقوم، والودجين، وجوبا، والمريء استحبابا. وعند الحنفية: قطع

الأغلب؛ أي: ثلاثة غير معينة من الأربعة وجوبا، وتام الأربعة استحبابا. وعند الشافعية وفي

رواية عند الحنابلة: قطع الحلقوم والمريء وجوبا، والودجين استحبابا. وعند الحنابلة في رواية

أخرى: قطع الأربعة: الحلقوم والمريء والودجين وجوبا. وقد روي أيضا عن الإمام مالك. قال

(60) الذخيرة للقرافي: (ج4/ص132)، ومواهب الجليل للحطاب: (ج4/ص312).

الشافعي رحمه الله: "كمال الزكاة بأربعة: الحلقوم، والمريء، والودجين، وأقل ما يكفي من الزكاة اثنان: الحلقوم، والمريء" (61).

إذن فلا خلاف بين العلماء في أن الأكمل قطع الأربعة؛ لأنه أسرع لخروج روح الحيوان فيخفف عليه، ولأنه خروج من الخلاف فيكون أولى (62).

وأصله في المذهب ما جاء في الموطأ أن الإمام مالك رحمه الله ذكر أنه بلغه: أن عبد الله بن عباس كان يقول: «ما فرى الأوداج فكلوه» (63)، وقال في المدونة: تمام الذبح: فري الأوداج والحلقوم، فإن فرى الأوداج وحدها أو الحلقوم، لم يؤكل، ولم يذكر مالك المرء الذي يكون مع الحلقوم (64).

وأصله من الأدلة الشرعية ما يلي:

1 ما روى البخاري ومسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذُكر اسمُ الله عليه فكلوه؛ ليس السن والظفر**» (65)، ومعنى "أنهر الدم": أساله، والدم لا يسيل بسرعة إلا بقطع الودجين، ولا يمكن الوصول للودجين إلا بقطع الحلقوم، ولا يجوز الذبح بالسن والظفر؛ قال ابن عبد البر: "لأنه خنق" (66).

2 ما روى البيهقي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرَضَ نابٍ أو حَرَّ ظُفْرٍ**». والفري: القطع (67).

(61) معرفة السنن والآثار للبيهقي: (ج15/ص157).

(62) القوائين الفقهية لابن جزى: (ج1/ص123)، والهداية للمرغيباني الحنفي: (ج4/ص64)، والمجموع للنووي: (ج9/ص83)، وفتح الباري لابن حجر: (ج9/ص641)، والشرح الكبير لابن قدامة: (ج11/ص51).

(63) الموطأ: كتاب الذبائح: باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة: (ج2/ص489).

(64) المدونة لسحنون: (ج1/ص543)، وتهديب المدونة للبراذعي: (ج1/ص250).

(65) صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (ج5/ص2096)، وصحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم: (ج6/ص78): رقم 1968.

(66) التمهيد لابن عبد البر: (ج16/ص129).

(67) ضعف البيهقي إسناده، في السنن الكبرى: (ج9/ص278)، وذكره الألباني في الصحيحة: (ج5/ص47).

3 ما روى أبو داود عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه: قال: «قلتُ: يا رسول الله؛ إن أحدنا أصاب صيدا، وليس معه سيكين، أيدبُح بالمرؤة⁽⁶⁸⁾، وشققة العصا؟ قال ﷺ: أمرر الدم⁽⁶⁹⁾ بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل»⁽⁷⁰⁾.

المسألة الثالثة: وجوب الاستمرار أثناء الذبح في القطع بدون توقف ولا رفع يد حتى ينتهي من قطع الأربعة المذكورة، ثم يتوقف وينتظر حتى تسكن جميع أعضاء الذبيحة؛ ويتعلق بهذا ثلاثة أمور:

الأول: يكره التمادي في القطع حتى يفصل الرأس أو يقطع النخاع⁽⁷¹⁾؛ وفي مختصر خليل: "وكره تَعَمُّدُ إبانة رأس"⁽⁷²⁾؛ وروى البيهقي والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الذبيحة أن تُفَرَسَ قبل أن تموت»، ومعنى أن تُفَرَسَ أن تُنخَع؛ أي: أن يقطع رأسها إلى النخاع، وتكسر رقبتها قبل أن تسكن حركتها⁽⁷³⁾.

الثاني: يكره أن يبدأ في سلخها قبل أن تَبْرُدَ بزوال الحياة عن جميع جسدها؛ لما فيه من إيلاهما وتعذيبها⁽⁷⁴⁾؛ كما يفعل بعض الجزارين يوم العيد من أجل الحصول على أكبر عدد ممكن من الذبائح سعيا وراء الربح واغتنام الفرص، وفي مختصر خليل: "وكره سَلْخٌ أَوْ قَطْعٌ

(68) المرؤة: حجارة بيض صلبة تتخذ منها السكاكين قديما.

(69) فيه عدة روايات منها: «أمرر الدم» براءين مُطَهَّرَتَيْنِ. و«أمرر الدم» بكسر الميم مُشَدَّدَ الرَّاءِ وخطأ الخطابي وصوبه ابن الأثير، ومعناه: اجعل الدم يَمْزُ وَيَذْهَبُ. و«إمرر الدم»، بكسر الهمزة وسكون الميم، أي: استخرجه وأجره، من مَرَى الصَّرَعُ يَمْرِيهِ. و«أمرر الدم» بفتح الهمزة وكسر الميم من مار يمور: إذا جرى وسال وأمازهُ غيره، يُقَالُ: دَمٌ مَائِرٌ: أي: سَائِلٌ، وفسر به قوله تعالى: {يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مُمْرًا}، أو من مار يمير أوداجه: إذا قطعها. انظر: معالم السنن للخطابي: (ج4/ص280)، والنهاية لابن الأثير: (ج4/ص684)، والروض الأنف للسُّهَيْلِي: (ج1/ص50)، ونصب الراية للزيلعي: (ج4/ص187)، والمعجم الوسيط: (ج2/ص893) مادة (مير).

(70) سنن أبي داود: كتاب الضحايا: باب في الذبيحة بِالْمَرْوَةِ: (ج3/ص62): رقم 2826.

(71) النخاع هو: الخيط الأبيض في داخل العمود الفقري.

(72) الشرح الكبير للدردير: (2/108).

(73) المعجم الكبير للطبراني (12/248)، والسنن الكبرى للبيهقي (9/470) وقال البيهقي: "هذا إسناد ضعيف"

(74) البيان والتحصيل لابن رشد: (3/290)، والقوانين الفقهية لابن جزي: (ص: 123)

لِعَضْوٍ قَبْلَ الْمَوْتِ"؛ لما في ذلك من تعذيب الحيوان (75)، وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث منها:

عن أنس رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ» (76)؛ أي: أن تحبس حتى تموت.

وقال النبي ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غُرَضاً» (77).

وقال أيضاً ﷺ: «عُدِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ؛ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ؛ لِأَنَّهَا أَطْعَمَتَهَا وَسَقَتَهَا إِنْ هِيَ حَبَسْتَهَا، وَلَا هِيَ تَرَكْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» (78).

الثالث: يحرم رفع اليد في الذبح بعد قطع بعض من الأضحية، ثم إعادته لاستكمال الذبح؛ لما فيه من تعذيب الذبيحة، ولأنه من فعل الكفار في الجاهلية؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ (79)، وهي: التي تُذْبَحُ فَيُقَطَّعُ مِنْهَا الْجِلْدُ، وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ» (80)؛ ويتعلق بحكمه أمران:

(1) تحديد الوقت الفاصل بين رفع اليد والعودة مرة أخرى؛ هل هو عن قرب أو عن بعد وطول وقت؟

(2) تحديد المراد بـ "قطع بعض الأضحية"؛ هل هو مجرد قطع الجلد فقط، أو قطع بعض مقاتلها الأربعة المعهودة في الذبح وهي: الحلقوم، والودجان، والمريء؟

(75) الشرح الكبير للدردير: (2/ 108).

(76) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم: رقم: (3616).

(77) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم: رقم: (3617).

(78) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب حديث الغار: رقم: (3223)، ومسلم: كتاب السلام: باب تحريم قتل الهرة: رقم: (4160).

(79) الشريعة: أن يخرج الروح منها بشرط من غير قطع الحلقوم، مثل شرطة الحجام، وكانوا يفعلونه في الجاهلية؛ قال الخطابي في "معالم السنن" (ج4/ ص281): "إنما سمي هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك، ويحسن هذا الفعل عندهم، وأخذت الشريعة من الشرط، وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه، كأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقة".

(80) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي. انظر: سنن أبي داود: كتاب الضحايا: باب في الذبيحة بالمروءة: (ج3/ ص62): رقم 2828، والمستدرک للحاكم: (ج4/ ص126).

فإن كان المقطوع مجرد الجلد دون نفاذ أحد مقاتلها الأربعة، فإنها تؤكل مطلقاً؛ سواء عاد عن قرب أو عن بعد؛ لأن العودة هو استئناف لذكاة مستقلة.

أما لو رفع يده بعد إنفاذ بعض مقاتلها، فهي على قسمين:

أ) إن عاد عن بعد وطول وقت فهي ميتة حرام لا تؤكل ولو كان رفع يده اضطراراً.

ب) إن عاد عن قرب ففيه خلاف مشهور عند المالكية ما بين الإمامين: عبد السلام سحنون، وعبد الملك بن حبيب؛ فقال سحنون: لا تؤكل إذا رفع يده قبل تمام الذكاة ولو ردها مكانه فأجهز عليها. وقال ابن حبيب: إذا رفع يده فرجع بالفور أكلت؛ لأن كل ما طلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير وهو المعتمد.

وجمع البعض بين القولين فقال: إن رفع وهو على شك ليختبر؛ لم تؤكل أخذاً بقول سحنون، وإن كان يرى خطأ أنه قد أتم الذبح، ثم تبين له غير ذلك؛ أكلت أخذاً بقول ابن حبيب؛ لأن من رفع على الخطأ أعذر ممن رفع على شك؛ قال اللخمي: "وأرى أن تؤكل في كلا الحالتين (خطأ وشكاً)؛ لأن حكم ما فعل بالفور حكم الفعل الواحد"⁽⁸¹⁾.

الخلاصة:

- تمام الذكاة الشرعية في الذبح عند المالكية يكون بقطع الأربعة: وجوباً في الحلقوم: مجرى النفس، والودجين: مجرى الدماء، واستحباباً في المريء مجرى الطعام.
- يكره تمادي الذابح في القطع حتى يفصل الرأس أو يقطع النخاع؛ كما يكره أن يبدأ في سلخها قبل أن تَبْرُدَ بزوال الحياة عن جميع جسدها.
- يحرم أن يرفع الذابح يده قبل إنهاء قطع مقاتلها الأربعة المذكورة.
- من رفع يده بعد قطع بعض المقاتل الأربعة ثم عاد إلى الذبح عن بعد فهي ميتة لا تؤكل، وإن عاد عن قرب فالمعتمد أنها تؤكل.

(81) التبصرة للرخمي: (ج4/ ص 1519 و1520)، والقوانين الفقهية لابن جزي: (ج1/ ص123)، وشرح الرسالة الثمر الداني لصالح

بن عبد السميع الآبي: (ج1/ ص399)

- من رفع يده قبل قطع شيء من مقاتلها الأربعة فإنها تؤكل ولو عاد عن بعد؛ لأن الثانية ذكاة مستقلة.

توزيعها وحكم بيع جزء منها

بما أن الأضحية هي عبادة نتقرب بها إلى الله تعالى، وليس عادة نكتسب من ورائها اللحوم فحسب؛ فقد بين لنا الإسلام الأحكام المتعلقة بها سواء في البداية قبل اقتنائها، ووقت ذبحها، وكيفية الاستفادة منها وتوزيعها في النهاية. وستناول إن شاء الله كيفية الاستفادة منها، وما هي السنة في توزيعها؟ وهل يجوز بيع جزء منها؟

أما كيفية الاستفادة منها فإن المسلم شرع له الإسلام الاستفادة من أضحيته في الدنيا بالأكل منها، وفي الآخرة بأجرها وأجر التصدق منها؛ والأفضل الجمع بين الأكل منها والتصدق بجزء منها، وهو مستحب، وليس بواجب باتفاق الجمهور، وأوجه الظاهرية⁽⁸²⁾، فلو أكل الأضحية كلها ولم يتصدق بشيء منها، أو تصدق بها كلها ولم يأكل منها شيئاً فقد فعل مكروها وخالف الأولى⁽⁸³⁾؛ قال ابن حبيب المالكي: "ينبغي أن يأكل منها ويطعم كما قال الله عز وجل، ولو أراد أن يتصدق بلحم أضحيته كله لغناؤه عنه، كان كأكله إياه كله ولم يتصدق منه بشيء، حتى يفعل الأمرين كما قال الله سبحانه"⁽⁸⁴⁾.

(82) المحلى لابن حزم: (7/ 271 و 270)

(83) القوانين الفقهية لابن جزي: (ص 128)، والفواكه الدواني شرح الرسالة للنفراوي: (2/ 854).

(84) الجامع لابن يونس: (5/ 866)

بيد أن الجمهور اختلفوا في تحديد قدر ذلك:

أولاً: عند المالكية يستحب الأكل والتصدق من غير تحديد؛ لا بالثلث ولا بالنصف ولا بغير ذلك؛ قال الإمام مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن ليس في الضحايا والنذر والتطوع قسم موصوف ولا حد معلوم" (85)،

وفي مختصر الشيخ خليل: "وندب جمع أكل وصدقة، وإعطاء بلا حد" (86)، والاختيار: أن يأكل الأقل ويطعم الأكثر (87).

وإنما قال المالكية بعدم التحديد لاختلاف النصوص الواردة في ذلك؛ فالقرآن الكريم قسمها مرة نصفين بين الأكل والصدقة، دون أن ينهي عن تقسيمها أكثر من ذلك؛ فقال سبحانه: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}، ومرة قسمها أثلاثاً بين الأكل والصدقة على القانع وعلى المعتر دون أن ينهي عن تقسيمها أكثر من ذلك أو أقل؛ فقال سبحانه: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} (88). وجاء في الحديث تقسيمها أثلاثاً بين الأكل والصدقة والادخار، دون النهي عن الأقل أو الأكثر؛ روى الإمامان مالك ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نهيتمكم (عن ادخار لحوم الأضاحي) من أجل الدأفة التي دقت عليكم؛ فكلوا، وتصدقوا، وادخروا». يعني بالدأفة قوماً مساكين قدموا المدينة (89).

(85) الجامع لابن يونس: (5/ 866)ن والذخيرة للفراي: (4/ 158)، والتاج والإكليل للمواق: (3/ 245).

(86) الشرح الكبير للدردير: (2/ 122).

(87) القوانين الفقهية لابن جزي: (1/ 128)، وكفاية الطالب الرباني شرح الرسالة لأبي الحسن: (1/ 724).

(88) البائس الفقير؛ هو: الشَّدِيدُ الْفَقْرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ. والقانعُ هو: الْمُتَعَفِّفُ الرَّاضِي بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ بِحُصْلِهِ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ. والمعترُّ هو: الَّذِي يَعْتَرِي النَّاسَ وَيَتَعَرَّضُ لَهُمْ بِمُظْهَرِ الْفَقْرِ لِيُعْطَوْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْأَلَ، فَإِذَا سَأَلَ فَهُوَ الْمُتَسَوِّلُ الْمُتَوَسِّلُ وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُحْتَرَفًا. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "القانع الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُوتِيَ، وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِضُ". (الدر المنثور للسيوطي: 6/ 54)، وقال الإمام مالك: "أحسن ما سمعت أن القانع الفقير، والمعتر الزائر". (تفسير القرطبي 12/ 65).

(89) الموطأ: كتاب الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي: (2/ 484)، وصحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ

عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ... (6/ 80).

ثانيا: عند الحنفية والحنابلة يستحب تقسيمها أثلاثا: بين الأكل والتصدق والادخار، أو بين الأكل والتصدق والإهداء⁽⁹⁰⁾؛ واستدلوا بما روى عن ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث»⁽⁹¹⁾. وبما روى عن ابن عمر قال: «الضحايا والهدايا: ثلث لأهلك، وثلث لك، وثلث للمساكين»⁽⁹²⁾.

ثالثا: عند الشافعية قولان: قال الإمام النووي: "قال الشافعي في القديم: يأكل النصف ويتصدق بالنصف؛ لقوله عز وجل {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير}؛ فجعلها بين اثنين؛ فدل على أنها بينهما نصفين، وقال في الجديد: يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث؛ لقوله عز وجل {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر}"⁽⁹³⁾.

وقد اختصر ابن جزى جل ما سبق فقال: "الأفضل أن يأكل من الأضحية ويتصدق، فلو اقتصر على أحدهما أجزاء على كراهة، وأوجب قوم أن يأكل منها، وليس لما يأكل ويتصدق حد، واختار ابن الجلاب أن يأكل الأقل ويتصدق بالأكثر، وقال أبو حنيفة وابن حنبل: يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث"⁽⁹⁴⁾.

أما بيعها أو بيع جزء منها فقد ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن بيع شيء من الأضحية بعد ذبحها حرام باطل لا يجوز الإقدام عليه، لأنها تعينت بالذبح، وهي بمنزلة الوقف، والوقف لا يجوز بيعه.

(90) الباب في شرح الكتاب للغنيمي الحنفي: (1/ 351)، وبدائع الصنائع للكاساني: (2/ 174)، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي: (1/ 200)، والمغني لابن قدامة: (11/ 109)، والاستذكار لابن عبد البر: (5/ 233، و234)، والذخيرة للقرافي: (4/ 158).

(91) قال ابن قدامة في المغني (11/ 109): "رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال: حديث حسن".

(92) أورده ابن حزم في المحلى: (7/ 271 و270)

(93) المجموع شرح المذهب للنووي: (8/ 413).

(94) القوانين الفقهية لابن جزي: (ص128)،

قال الإمام مالك: "ولا يبيع من أضحيتة لحماً ولا شحمًا ولا جلدًا ولا شعرًا ولا غيره، ولا يشتري به ماعونًا ولا غيره، ولينتفع بذلك منها، أو يتصدق به، ولا يبدل جلد أضحيتة بجلد آخر أجود منه" (95).

وفي مختصر خليل: "ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام"؛ يعني: أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية ولو تبين أنه ذبح قبل الإمام فلم تجزئه؛ لأنها خرجت مخرج القرب (96).

أما حجتهم فقال ابن حجر: أقوى دليل في ذلك ما أخرجه أحمد في حديث قتادة بن النعمان أن النبي ﷺ قال: «إني كنت أمرتكم ألا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم، وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم، ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحي، فكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها، وإن أطعمتم من لحومها شيئًا فكلوه إن شئتم» (97).

الخلاصة: أن التصدق بجزء من الأضحية أمر مستحب من غير تحديد لا بالثلث ولا بغيره، فإن أكلها هو وعائلته كلها، أو تصدق بها كلها خالف الأولى وفعل مكروها، وبيعها حرام لا يجوز ولو جزء منها...

(95) المدونة لسحنون: (1/ 548)، وتهذيب المدونة للبراذعي: (1/ 254).

(96) الشرح الكبير للدردير: (2/ 124)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (3/ 44).

(97) قال الهيثمي: "رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد"، وصححه الشيخ شاکر، وضعفه الشيخ الأرئوط بعلل الإعضال والانقطاع والتدليس. انظر: مسند أحمد: (4/ 15)، ونسخة شاکر منه: (12/ 493 و494)، ومجمع الزوائد للهيثمى: (4/ 26)، وفتح الباري لابن حجر: (3/ 557).

الأضحية والديون الربوية

من أجل ما يسمى الأبعاد الاجتماعية

إن مما يعكر صفو هذه العبادة المباركة (الأضحية) أن الذين يستغلون الأزمات لإفراغ ما تبقى من جيوب الفقراء الفارغة أصلا في بطونهم الممتلئة دوما قد دخلوا فيها على الخط، ففتحوا من أجلها أبواب الربا باسم الدين لمن لم يستطع الحصول على الأضحية، ليبقى المسكين بعد ذلك مؤديا ثمن أضحيته طيلة السنة كلها، أراد التقرب إلى ربه بالأضحية، فأرادوه أن يكون للربا ضحية، ناسيا أن من يتعامل بالربا لا بد يوما ما يدفع الثمن، وهذا الواقع المرير، يشهد على ما سبق وأكثر بكثير... فكثيرا ما شئت القروض الربوية من دول! وكثيرا ما سجنت من رجال! وكثيرا ما خربت من أعمال! وكثيرا ما خيبت من آمال! فكم في السجون من ضحاياها! أصحاب الشيكات بدون رصيد، وأصحاب الديون الربوية بدون تسديد؛ أتدرون لماذا؟ لأن من تعامل بالربا قد أعلن الحرب ضد الله تعالى، فكيف يعلن الحرب ضد الله بعبادة الله؟ فحرب الله وعبادة الله ضدان لا يجتمعان، ومعلوم مسبقا من المهزوم في هذه الحرب المعلنة، لأن من حارب الله، فهو المهزوم في الدنيا، المخذول في الآخرة، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

متى كانت الأبعاد الاجتماعية تحلل الحرام لمجرد جبر الخواطر؟ ومتى كانت الأبعاد الاجتماعية في الأضحية ضرورة وهي في الأصل سنة وليست بواجب؟

هذا لا يعدو أن يكون تمييعا للدين على يد من لا يتقن إلا التمييع نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

المحتويات

- 05..... أصل الأضحية، والتعريف بها، ومشروعيتها.
- 07..... حُكْمها وحِكمُتها وفضلها.
- 11..... نوعيتها، وسُنُّها، والأفضلية فيها.
- 14..... سلامة الأضحية من العيوب.
- 19 حكم بيع الأضحية بالميزان.
- 24 سلامتها من الاشتراك في الثمن.
- 28..... وقت ذبح الأضحية.
- 33..... كيفية ذبح الأضحية.
- 40..... توزيعها وحكم بيع جزء منها.
- 44..... الأضحية والديون الربوية.

هذه الرسالة وقف في سبيل الله